

قطاع الإعلام السمعي البصري في الجزائر بين حتمية تحرير النشاط وواقع ضبطه

The audiovisual media sector in Algeria between the inevitability of
liberating activity and the reality of its control
law



د ليلي ماديو^{1*}

كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو (الجزائر)

Lila MADIOU^{1*}

Faculty of law and political science, University of Tizi- Ouzou (Algeria)

تاريخ الاستلام: 2023/05/05 تاريخ القبول للنشر: 2023/07/22 تاريخ النشر: 2023/09/12



ملخص:

لم يكن تحرير قطاع الإعلام بصفة عامة- في الجزائر اختيارا وإنما جاء كحتمية ناتجة عن الإصلاحات السياسية والاقتصادية التي عرفتھا مرحلة التسعينات والتي أدت إلى إقرار التعددية الإعلامية بموجب قانون الإعلام رقم 90-07، أما عن مجال الإعلام السمعي البصري فلم يشهد هذه التعددية إلا بعد أكثر من عشرين سنة وذلك بظهور بعض القنوات التلفزية التي ظلت تنشط في المجال خارج أي إطار قانوني إلى غاية إصدار القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام والقانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري. وبعد فتح النشاط للمبادرة الخاصة وإخضاعه للمنافسة، تم استحداث سلطة ضبط السمعي البصري وفي نفس الوقت إخضاع النشاط لنظام الترخيص المسبق، وذلك بفعل خصوصية النشاط السمعي البصري، إلا أن استقرار النصوص المتعلقة بضبط النشاط تدفعنا إلى التساؤل فيما إذا كان التدرج بخصوصية النشاط مجرد حجة لتقييده.

الكلمات المفتاحية: الإعلام السمعي البصري، تحرير، دوافع التحرير، سلطة الضبط، نظام الرخصة.

Abstract: The liberalization of the media sector - in general - in Algeria was not a choice, but rather an inevitability resulting from the political and economic reforms of the nineties, which led to the adoption of media pluralism under Media Law N° 90-07, as for the field of audiovisual media, it did not witness this pluralism until more than twenty years later, with the emergence of some television channels that remained active in the field outside any legal framework until the issuance of Organic Law N° 12-05 related to media and Law N° 14-04 related to audiovisual activity. After opening the activity to private initiative and subjecting it to competition, the audiovisual control authority was created and at the same time the activity was subjected to the prior licensing system, due to the privacy of the audiovisual activity. However, the extrapolation of the texts related to the control of activity



leads us to ask whether the invocation of the privacy of the activity is merely an excuse to restrict it.

Keywords: Audiovisual media, liberalization, liberalization motives, control authority, prior licensing system.



مقدمة

يعتبر الإعلام السمعي البصري المصدر الأساسي الذي يعتمد عليه المواطنون للوصول إلى المعلومة ولاستهلاك البرامج الترفيهية والثقافية والسياسية، وهو يتميز عن باقي الوسائط المكتوبة والرقمية بقدرته على تجاوز عراقيل ومشاكل الأمية، لذلك ظلّ خاضعا لعقود طويلة لمراقبة الحكومات عن طريق فرضها لسياسات الإعلام وتدخلها في السياسة التحريرية للمؤسسات الإعلامية¹.

على غرار باقي الدول، سعت الجزائر إلى تنظيم هذا القطاع، فمباشرة بعد الاستقلال اتخذت التدابير اللازمة لاستعادة السيادة الوطنية على الإذاعة والتلفزيون الموروثين عن الاستعمار الفرنسي وذلك في 28 أكتوبر 1962، وقد شكّل ذلك حدثا إعلاميا هاما نظرا لأهمية قطاع السمعي البصري وحساسيته سواء بالنسبة لاسترجاع السيادة الوطنية أو بالنسبة لترسيخ القيم الثقافية الخاصة بالشعب الجزائري². تميّزت فترة ما بعد الاستقلال بإلغاء العمل بالقوانين الفرنسية التي كانت تنظم النشاطات الإعلامية التي تمّ تمديد العمل بها بعد الاستقلال³، ممّا أدّى إلى فراغ قانوني، حيث لم يتمّ سنّ أيّ قانون لتنظيم ممارسة الأنشطة الإعلامية بما فيها قطاع السمعي البصري.

باعتبار انتهاج الجزائر للنظام الاشتراكي، انعكس ذلك على السياسة الإعلامية، حيث جاء أول مشروع لمفّت السياسة الإعلامية في الجزائر مستلهما من مبادئ الاشتراكية قائما على أساس الملكية الجماعية لوسائل الإعلام وأنّ الإعلام جزء لا يتجزأ من السلطة السياسية المتمثلة في حزب جبهة التحرير الوطني وأداة من أدواتها في أداء مهام التوجيه والرقابة والتنشيط⁴. بعدها، صدر أول قانون للإعلام في عهد الحزب الواحد وهو القانون رقم 01-82⁵ الذي اعتبر قطاع الإعلام من قطاعات السيادة الوطنية وهو وسيلة في يد جبهة التحرير الوطني

¹ فندوشي ربيعة، سلطة ضبط السمعي البصري بالجزائر بين مقتضيات تنظيم القطاع وضمانات الاستقلالية-دراسة وصفية تحليلية-، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 13، العدد 1، جنفي 2021، ص 314.

² بلحول سماعيل، حرية الإعلام السمعي البصري والقيود الواردة عليها في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون الإعلام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018-2019، ص 26.

³ قانون رقم 62-157 مؤرخ في 31 ديسمبر 1962 يتضمنّ تمديد العمل بالتشريع الساري المفعول إلى 31 ديسمبر 1962، ج ر عدد 2 صادر في 11 جانفي 1962.

⁴ بن صغير عبد المومن، التنظيم القانوني لنشاط القطاع السمعي البصري في ظلّ التشريع الإعلامي الجزائري (مراحل التطور)، دفاتر السياسة والقانون، العدد 19، جوان، 2018، ص 399.

⁵ قانون رقم 01-82 مؤرخ في 06 فبراير 1982 يتضمنّ قانون الإعلام، ج ر عدد 6 صادر في 9 فبراير، 1982 (ملغى).

للتعبير في إطار الاختيارات الاشتراكية عن إرادة الثورة وترجمة مطامح الجماهير الشعبية، وهو يعمل على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية¹.

ولم يتم تحرير قطاع الإعلام بصفة عامة إلا في أو في بداية التسعينات بمناسبة الإصلاحات السياسية والاقتصادية التي اضطرت الدولة إلى تبنيها تلبية للمطالب الشعبية. من هنا، نتساءل عن مدى تحرير قطاع السمعى البصري وحقيقة تخلي الدولة عن احتكاره عن طريق وضع نظام لضبطه؟

وقد تبين لنا من خلال هذا البحث أنّ تحرير قطاع السمعى البصري تم بصفة تدريجية وكان ضرورة حتمية لاعتبارات محلية، إقليمية وعالمية (المبحث الأول) وبعد تحرير النشاط وفتحته على المنافسة الحرة، تم إحداث سلطة السمعى البصري لتسهر على حماية حرية المنافسة وضمان شفافيتها، إلا أنّ ما ميّز قطاع السمعى البصري هو اقتسام هذا الضبط بين سلطة الضبط والسلطة التنفيذية، حيث احتفظت هذه الأخيرة بممارسة الرقابة القبلية على الدخول إلى القطاع وذلك عن طريق نظام الرخصة (المبحث الثاني).

¹ أنظر المادة الأولى من القانون رقم 82-01، مرجع سابق.

المبحث الأول

حتمية تحرير نشاط السمعى البصري

جاء تحرير قطاع السمعى البصري كنتيجة حتمية للتغيرات التي عرفت الجزائر منذ سنة 1989 والتي شكّلت قطيعة مع التوجّه الاشتراكي وسجّلت بداية التحوّل الديمقراطي، وكان دستور 1989 أهم وثيقة إصلاحات باشرت الدولة الجزائرية فيما يتعلّق بالتعددية السياسية التي أقرّت حرية النشاط الحزبي والجمعوي وكذلك الاقتصادي، كما اجتمعت اعتبارات أخرى لتؤكّد على ذلك في مراحل لاحقة (المطلب الثاني). وقد مرّ تحرير القطاع بمراحل مختلفة بين تكريسه والتراجع عن ذلك ممّا يدلّ على تردّد المشرّع في مسألة التحرير، وذلك إلى غاية صدور قانون خاص بالنشاط السمعى البصري (المطلب الأول).

المطلب الأول: مراحل تحرير قطاع السمعى البصري:

مرّ تحرير نشاط السمعى البصري بمراحل مختلفة ابتداء من صدور قانون الإعلام لسنة 1990 (الفرع الأول)، مروراً بمشاريع تمهيدية لقوانين لم تتعدّ مرحلة المشروع ولم يتمّ عرضها على البرلمان للتصويت عليها (الفرع الثاني) إلى غاية صدور قانون خاص بالنشاط السمعى البصري في سنة 2014 (الفرع الثالث)، وقد ظهر من خلال مختلف هذه المراحل تذبذب في موقف السلطة العامة بين تكريس هذا التحرير والتراجع عنه.

الفرع الأول: قانون الإعلام رقم 90-07: يعتبر قانون الإعلام رقم 90-07¹ أول قانون إعلام تعددي سمح بميلاد صحافة مستقلة تتماشى مع متطلبات التوجه الديمقراطي الذي أقرّه دستور 1989، وقد اعتبر هذا القانون الحق في الإعلام بمثابة حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهمّ المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي، بالإضافة إلى حقه في المشاركة في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير وذلك وفقاً للدستور²، كما أشار إلى حرية ممارسة الحق في الإعلام مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني. أمّا بالنسبة للوسائل التي يمارس حق الإعلام من خلالها، فقد عدّتها المادة 4 من القانون 90-07 كما يلي:

¹ قانون رقم 90-07 مؤرّخ في 3 أبريل 1990، يتضمّن قانون الإعلام، ج ر عدد 14 صادر في 4 أبريل 1990 (ملغى).

² أنظر المادة الأولى من القانون رقم 90-07، مرجع سابق.

- عناوين الإعلام وأجهزته في القطاع العام،
- العناوين والأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي،
- العناوين والأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري،
- أيّ سند اتصال كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزيوني.

يظهر من خلال هذه النصوص، تحرير نشاط الإعلام بصفة عامة وقطاع السمعي البصري بصفة خاصة، وذلك بالسماح للأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاضعة للقانون الجزائري بالاستثمار في القطاع. أمّا بالنسبة لتوزيع الحصص الإذاعية الصوتية أو التلفزيونية واستخدام الترددات الإذاعية الكهربائية، فإنّه يخضع لرخص ودفتر عام للشروط تعده الإدارة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام¹ الذي يعتبر سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسهر على احترام قانون الإعلام.

وقد منحت للمجلس سلطات واسعة أهمّها:

- ضمان استقلالية أجهزة القطاع العام للبث الإذاعي الصوتي والتلفزيوني وحياده واستقلالية كلّ مهنة من مهن القطاع مع السهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير أنشطة الإعلام،
- السهر على نشر الإعلام المكتوب والمنطوق والمتلفز عبر مختلف جهات البلاد وعلى توزيعه،
- تسليم الرخص وإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستعمال الترددات الإذاعية الكهربائية والتلفزيونية².

أمّا بالنسبة لأجهزة وهياكل المجلس الأعلى للإعلام فقد تمّ تحديدها بموجب مرسوم رئاسي³.

من هنا، اعتبر قانون الإعلام 90-07 أهمّ نقطة تحوّل لأنّه سمح بميلاد صحف مستقلة وحزبية لم يعرفها المشهد الإعلامي من قبل، حيث شكّلت إلى جانب الأحزاب والجمعيات طرفا محوريا في التواصل بين المواطن والدولة، فقد تميّزت هذه المرحلة بصدور العشرات من الصحف المكتوبة حيث لعبت الدولة دورا هاما في تشجيع

¹ أنظر المادة 56 من القانون رقم 90-07، مرجع سابق.

² أنظر المادة 59 من القانون رقم 90-07، مرجع سابق.

³ مرسوم رئاسي رقم 90-339 مؤرخ في 3 نوفمبر 1990 يضبط أجهزة المجلس الأعلى للإعلام وهياكله ويحدّد القواعد القانونية الأساسية المطبقة على بعض المستخدمين فيه، ج ر عدد 47، صادر في 7 نوفمبر 1990.



التعددية الإعلامية من خلال المساعدات التي قدّمتها للصحفيين الراغبين في خوض المغامرة الفكرية¹، إلّا أنّ المشهد الإعلامي عرف تراجعاً خلال العشرية السوداء التي أثّرت على الوضع الاقتصادي للبلد وعلى الصحافة آنذاك خاصة بعد الإعلان عن حالة الطوارئ في 9 فبراير 1992.

أمّا بالنسبة لقطاع السمعي البصري، فرغم وضوح القانون بشأن تحريره وفتحه للمبادرة الخاصة، فقد بقي تحت ملكية ووصاية الدولة، لكن على الرغم من ذلك انفتحت التلفزة الوطنية على الوضع الجزائري وعلى الأحزاب والفعاليات النقابية، حيث اتّسمت برامجها بالصبغة الديمقراطية في الطرح والمعالجة تماشياً مع الوضع السائد، وشهدت تلك الفترة برامج حوارية رائدة تمثّلت في حصص سياسية، اجتماعية وثقافية كان أغلبها يبيّن على المباشر، وقد لقيت شهرة كبيرة في أوساط الجمهور لاسيما السياسية منها كحصّة في لقاء الصحافة، حصّة حوار وحصّة الحدث، التي جاءت لتكسر الحواجز وتفتح الحوار المباشر مع الجمهور. كذلك الأمر بالنسبة للإذاعة الوطنية لتي انتعشت هي الأخرى بعد إقرار التعددية واستطاعت الارتقاء بالممارسة الإعلامية خاصّة وأنّها كانت تستفيد دائماً من الدعم الحكومي².

هذا، وقد كان للأحداث والمستجدات³ التي عرفت سنة 1992 أثر سلبي على قطاع الإعلام تجسّد من الناحية القانونية من خلال إلغاء المجلس الأعلى للإعلام بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-13⁴ وذلك عن طريق إلغاء الأحكام الخاصة بالمجلس الأعلى للإعلام التي تضمّنها القانون رقم 90-07 مع نقل كلّ الاختصاصات المنوطة بالمجلس إلى أجهزة ملائمة، أمّا بالنسبة لإدارة وتسيير ممتلكات المجلس فقد أسندت للوزير المكلف بالاتصال.

¹ بلحاجي وهيبة، " تحرير نشاط السمعي البصري في الجزائر بعد 2014: بين الحق في الإعلام وضبط نشاط السمعي البصري"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلّد 9، العدد 1، 2016، ص 113.

² بخوش صبيحة، "تطوّر السياسة الإعلامية في ظلّ التعددية السياسية (1990-2015)"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 23، مارس 2016، ص 62.

³ حيث شهدت بداية السنة استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد في 11 جانفي 1992، إلغاء الدور الثاني من الانتخابات التشريعية التعددية وإنشاء المجلس الأعلى للدولة في 14 جانفي 1992، بالإضافة إلى إعلان حالة الطوارئ في 9 فبراير 1992.

⁴ مرسوم تشريعي رقم 93-13 مؤرّخ في 26 أكتوبر 1993 يخصّ بعض أحكام القانون رقم 90-07 المؤرّخ في 3 أبريل 1990 والمتعلّق بالإعلام، ج ر عدد 69، صادر في 27 أكتوبر 1992.



وقد اعتبر إلغاء المجلس الأعلى للإعلام بمثابة إلغاء للقانون 90-07 بحدّ حيث كان الهدف من وراء ذلك هيمنة السلطة السياسية على قطاع الإعلام بحجة استرجاع هيبة الدولة، ممّا جعل هذه الفترة تعرف تراجعاً في فكرة التعددية الإعلامية.

الفرع الثاني: المشروعين التمهيديين لقانوني الإعلام لسنة 1998 و 2002: أمام الوضع الذي كان سائداً، أصبح التفكير في قانون جديد للإعلام أمراً ملحاً، خاصّة بالنظر إلى التحوّلات التي عرفت الساحة الإعلامية الدولية، وقد تمخّض عن ذلك، طرح مشروع لقانون عضوي متعلّق بالإعلام في سنة 1998، الذي تميّز بإشارته لأوّل مرّة لمصطلح الاتصال السمعي البصري بعدما كانت القوانين السابقة تعتبره مجردّ سند إذاعي أو صوتي أو تلفزي يمارس من خلاله الحق في الإعلام، كما أشار إلى إمكانية فتح قطاع السمعي البصري أمام الخواص وذلك عن طريق فتح رأسمال المؤسسات العمومية للبثّ الإذاعي المسموع والمرئي في إطار الشراكة مع مؤسسات تابعة للقطاع الخاص.

كما أنشأ مشروع هذا لقانون في الباب الثاني منه المجلس الأعلى للاتصال كسلطة مستقلة لضبط النشاط تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وتضمن التعددية في الإعلام وحرية الصحافة والاتصال، وتتمثّل أهمّ مهام هذا المجلس فيما يلي:

- ممارسة الرقابة بكلّ الوسائل الملائمة على موضوع الحصص الإخبارية التي تبثّها أجهزة البثّ الإذاعي والتلفزي ومحتواها وكيفيات برمجتها،
- ضبط أحكام الاتفاقيات الخاصة بخدمات الاتصال السمعي البصري المسموح به ومراقبة تنفيذها.

وعلى العموم يمكن القول بأنّ هذا المشروع قد ذهب إلى أبعد ما وصل إليه قانون الإعلام رقم 90-07، حيث أنّه تناول قطاع السمعي البصري بشكل أوسع، فحدّد طبيعته، وسائله وطرق الاستثمار فيه، إلّا أنّه لم يتمكّن من الارتقاء بمكانة القطاع الخاص فيه بفعل بقاءه مجردّ مشروع دون أن يتحوّل إلى قانون¹.

بعد فشل مشروع القانون العضوي للإعلام لسنة 1998، طرح مشروع قانون عضوي آخر للإعلام في سنة 2002، جاء نتيجة تطوّر الوضع الدولي الذي يفرض تعديلات تتماشى مع السياسة المتبعة في البلاد من أجل

¹ أوباية مليكة، "الاستثمار في القطاع السمعي البصري ما بين النصوص والواقع"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، 2017، ص 149.

الانضمام إلى مسار العولمة، بالإضافة إلى الخلل الذي أصاب القانون 90-07 بسبب التعديلات التي أدخلت عليه لاسيما إلغاء المجلس الأعلى للإعلام في سنة 1993.

وترتكز فلسفة مشروع هذا القانون على مبدأ حرية الإعلام في إطار احترام الأسس الدستورية وقوانين الجمهورية، وتتجسد حرية الاتصال السمعي البصري من خلال فتح القطاع لمؤسسات وهيئات القطاع العام، بالإضافة إلى الشركات الخاضعة للقانون الجزائري الخاص، كما أحدث هذا لمشروع هيئة ضبط جديدة هي المجلس السمعي البصري باعتباره سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري تضمن التعددية الإعلامية السمعية البصرية توكل إليها المهام المتعلقة بالسهر على احترام أحكام قانون الإعلام، تشجيع شفافية أنشطة مصالح السمعي البصري المرخصة، الحيلولة دون تركز الاتصال السمعي البصري تحت تأثير مالي أو إيديولوجي وممارسة الرقابة على محتوى الحصص الإشهارية وكيفيات برمجتها، بالإضافة إلى السهر على جودة التبليغ والدفاع عن الثقافة الوطنية وترويجها¹.

الفرع الثالث: القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام والقانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري: جاء القانون العضوي رقم 12-05² بعد مخاض طويل وعسير، حيث تطلب إعداده عقد وزارة الاتصال لأكثر من 70 اجتماعا وجلسة عمل ومشاورات مع المعنيين من القطاع وصحفيين وناشرين وقضاة³، وقد خصص بابا واحدا للنشاط السمعي البصري عرّف فيه النشاط وأشار إلى أهميته. أمّا بالنسبة لتحرير النشاط، فنستخلصه من خلال الهيئات التي خوّل لها هذا القانون ممارسته والمتمثلة في المؤسسات والشركات الخاضعة للقانون الخاص⁴.

بعد عامين من صدور قانون الإعلام، صدر القانون رقم 14-04⁵ المتعلق بالنشاط السمعي البصري وهو أول قانون يتعلّق بالنشاط السمعي البصري والذي نص بدوره على فتح قطاع السمعي البصري أمام الخواص وذلك بموجب المادة 3 منه التي حدّدت الأطراف التي يحقّ لها ممارسة النشاط كما يلي:

- الأشخاص المعنوية التي تستغلّ خدمة الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي،

¹ بن صغير عبد المومن، مرجع سابق، ص ص 403-404.

² قانون عضوي رقم 12-05 مؤرّخ في 12 يناير 2012، يتعلّق بالإعلام، ج ر عدد 2 صادر في 15 يناير 2012.

³ بخوش صبيحة، مرجع سابق، ص 65.

⁴ أنظر المادة 61 من القانون العضوي رقم 12-05، مرجع سابق.

⁵ قانون رقم 14-04 مؤرّخ في 24 فبراير 2014، يتعلّق بالنشاط السمعي البصري، ج ر عدد 16 صادر في 23 مارس 2014.

- مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخص لها،
- المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري والمرخص لها.

المطلب الثاني: دوافع تحرير نشاط السمعى البصري:

أصبح تحرير قطاع السمعى البصري حتمية وضرورة ملحة وذلك لأسباب واعتبارات عديدة، محلية، إقليمية وعالمية، فبالنسبة للاعتبارات المحلية، فهي تتعلق بضرورة تكريس حق المواطن في الإعلام كنتيجة منطقية لتكريس التعددية الحزبية التي جاء بها دستور 1989 (الفرع الأول)، أما على المستوى الدولي، فكان من الضروري بناء إعلام قوي قادر على مواجهة المؤثرات الخارجية وحماية المواطن الجزائري من التضليل الإعلامى الخارجى (الفرع الثانى)، زيادة على التحكم فى القنوات الخاصة التى تمّ إنشاؤها فى غياب أى إطار قانونى (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ضرورة تكريس حق المواطن فى الإعلام: يعتبر الحق فى الإعلام من أساسيات الممارسة الديمقراطية من خلال السماح لوسائل الإعلام بإعلام المواطنين وتكوين إطار معرفى حول أساسيات ممارسة الديمقراطية فى المجتمع، وهذا ما يعنى تحرير كلّ قنوات الإعلام من صحف وإذاعة وتلفزة بما فيها الصحافة الالكترونية من أجل تنويع مصادر إعلام المواطن¹. وقد كرس قانون الإعلام لسنة 1990 هذا الحق لأول مرة من خلال نصّه على أنّ الحق فى الإعلام يجسّده حق المواطن فى الاطلاع بصفة كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التى تهمّ المجتمع على الصعيدين الوطنى والدولى وحق مشاركته فى الإعلام بممارسة الحريات الأساسية فى التفكير والرأى والتعبير وفقا للدستور². وجاءت ضرورة تكريس حق المواطن فى الإعلام تماشيا مع النهج الديمقراطى الذى تبنته الدولة ابتداء من 1989 الذى يقتضى تكريس التعددية الحزبية التى تستلزم بدورها تكريس وتشجيع التعددية الإعلامية. كما جاء تكريس نفس هذا المبدأ فى قانون الإعلام لسنة 2012 حيث نصّت المادة الأولى منه على ما يلى: " يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ والقواعد التى تحكم ممارسة الحق فى الإعلام وحرية الصحافة".

ولا يقتصر حق المواطن فى الإعلام على حقه فى الحصول على المعلومات والأخبار من مختلف مصادرها بصورة موضوعية تتيح له تكوين رأيه الشخصى حول الأحداث والقضايا من خلال وسائل إعلام تعمل فى إطار

¹ بلحاجي وهيبة، مرجع سابق، ص 115.

² أنظر المادة 2 من القانون رقم 90-07، مرجع سابق.

الحياد والموضوعية بما يحقق مصداقية الأخبار، وإنما يشمل كذلك استعمال هذه الأخبار ونقلها بمختلف الوسائل لتوجيه الرأي العام¹.

الفرع الثاني: ضرورة مواجهة المؤثرات الخارجية: أثرت العوامل الإقليمية المتمثلة في الحراك السياسي الذي عاشته المجتمعات العربية بداية من عام 2011 بدأ من تونس مروراً بمصر وليبيا وغيرها من الدول العربية والتي دعت إلى إسقاط أنظمة سياسية كانت تسيطر على مختلف المؤسسات وتقمع حريات التعبير وتغلق باب المشاركة الشعبية في صنع القرار، على الساحة السياسية في الجزائر خاصة وأنها كانت تشهد آنذاك انطلاق احتجاجات شعبية نتيجة تدهور الأوضاع المعيشية والارتفاع غير المسبوق في أسعار المواد الاستهلاكية الأولية².

أصبح المواطن الجزائري في هذه الفترة عرضة للتضليل الإعلامي من طرف بعض القنوات الأجنبية³ التي تفتح النقاش حول العديد من القضايا ذات الشأن الجزائري، فأصبح غياب النقاش يشكل خطراً على الأمن الوطني وذلك في ظل غياب تنويع مصادر الخبر وعدم فسح المجال للرأي الآخر الذي يختلف حتماً عن رأي القطاع العمومي⁴.

كلّ هذه العوامل دفعت بالنظام القائم آنذاك إلى المبادرة بإصلاح سياسي وذلك عبر إطلاق حوار وطني من أجل احتواء الوضع وعدم خروج الاحتجاجات عن السيطرة، وذلك من خلال الانطلاق في تجسيد انفتاح حقيقي في شتى المجالات من بينها القطاع الإعلامي الذي يستهدف استقطاب المشاهد الجزائري وإبعاده عن القنوات الأجنبية الزارعة للفتنة، الأمر الذي تحقق بالفعل بعد أن دخلت المشهد الإعلامي الجزائري قنوات خاصة جزائرية

¹ عباد لويبة، محاضرات في مادة التشريعات الإعلامية، مطبوعة بيداغوجية لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، ص 17.

² ابراهيمي حياة، بلقاسمي كريم، " التنظيم السمعي البصري في الجزائر-دراسة تحليلية لقانون السمعي البصري 2014-"، مجلة الاتصال والصحافة، المجلد 7، العدد 1، 2020، ص ص 77-78.

³ حيث أكدت دراسات جامعية بمركز الإعلام والاتصال بالجزائر بأن 20 مليون جزائري أقل من 25 سنة لا يشاهدون الأخبار التي تبث على التلفزة الجزائرية مع عدم وجود متنفس للتعبير ونقل تطلعات الجزائريين. أنظر: قراد راضية، أونيس ابتسام، "قراءة في إشكالية الانفتاح على السمعي البصري الخاص بالجزائر-من خلال قانون تنظيم النشاط السمعي البصري 14-04-"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 7، العدد 1، مارس 2020، ص 157.

⁴ قراد راضية، أونيس ابتسام، مرجع سابق، ص 157.



محضة ساهمت في استقطاب المشاهد الجزائري وتخليه عن متابعة القنوات الأجنبية التي كانت تهدف إلى زرع الفوضى في الشارع الجزائري¹.

من هنا، يظهر أنّ تحرير نشاط السمعى البصري في الجزائر استجاب لضرورة توفر البلاد على إعلام قوي كطرف للتأثير على مجريات الأحداث الإقليمية والدولية، ولتعزيز التواصل والثقة بين الدولة والمواطن من أجل الدفاع عن الوطن والردّ على الحملات التضليلية التي تستهدفه².

الفرع الثالث: ضرورة التحكم في القنوات الجزائرية الخاصة المتمركزة بالخارج: أدّى غياب انفتاح النشاط السمعى البصري ببعض الإعلاميين إلى إنشاء محطات سمعية بصرية متمركزة بدول أجنبية كقناة المغاربية التي تبثّ من لندن، فهذه القنوات تقلت من رقابة القانون الجزائري بفعل تمركزها بالخارج، الأمر الذي دفع بالسلطات الجزائرية إلى اتخاذ قرار تحرير القطاع السمعى البصري بهدف استقطاب المستثمرين الخواص في هذا المجال وإخضاعهم للقانون الجزائري وبالتالي فرض رقابة فعلية على مضمون برامج هذه القنوات³.

ومنذ إصدار القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، تأسست قنوات تلفزيونية خاصة متعددة منها التي واصلت مسيرتها لحدّ الآن ومنها التي توقفت عن النشاط لأسباب مختلفة. وقد وصل عدد القنوات التي تنشط حالياً إلى أكثر من خمسين قناة، ستّة منها فقط حصلت على الرخصة، أمّا القنوات الباقية فلا زالت تخضع للقانون الاجنبي بسبب وجود ثغرات قانونية لم يتمّ معالجتها إلى يومنا هذا، ومن القنوات الخاصة التي تنشط في الجزائر نذكر: النهار تي في، الشروق نيوز، الشروق تي في، البلاد، الهدّاف، قناة سميرة، الفجر، والحياة⁴.

¹ مزغيش وليد، بطاطاش أحمد، " الإعلام السمعى البصري في الجزائر: بين التحرير والتقييد"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 2 (خاص)، 2020، ص 541.

² بلحاجي وهيب، مرجع سابق، ص 118.

³ مزغيش وليد، بطاطاش أحمد، مرجع سابق، ص 541.

⁴ بخوش نجيب، سراي سعاد، " الهيئات الرقابية ودورها في تنظيم النشاط السمعى البصري في الجزائر -دراسة تحليلية على عينة من بيانات سلطة ضبط السمعى البصري-"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 7، العدد 3، ماي 2022، ص 383.

المبحث الثاني

واقع ضبط نشاط السمعى البصري

يستلزم تحرير أي قطاع اقتصادي مهما كان وضع الأطر العامة لممارسته، فرغم انسحاب الدولة وتخليها عن احتكار ممارسة النشاط، تتدخل بطريقة غير مباشرة لضبطه عن طريق بعض الهيئات التي يخولها القانون السهر على احترام قواعد المنافسة ألا وهي سلطات الضبط، وعلى غرار القطاعات الاقتصادية الأخرى، تتم إحداث سلطة لضبط النشاط السمعى البصري (المطلب الأول)، إلا أن هذه الأخيرة لا تتأثر بوظيفة الضبط وإنما تتقاسمها مع السلطة التنفيذية التي تمارس الرقابة القبلية على الدخول إلى القطاع عن طريق نظام الرخصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إحداث سلطة ضبط السمعى البصري:

يعد إنشاء سلطات الضبط القطاعية في الجزائر حديثا نسبيا وهو مرتبط بالسعي إلى تنظيم القطاعات الحيوية ومراقبة نشاطاتها، وذلك من خلال منحها الصلاحيات التي تسمح لها بمراقبة وضبط السوق، إلا أن النصوص المنشئة لسلطة ضبط السمعى البصري لم تعطيها تكييفا قانونيا واضحا (الفرع الأول)، كما أن خصوصية سلطة ضبط السمعى البصري تكمن في أن الأمر لا يتعلق فقط بممارسة نشاط اقتصادي وإنما بممارسة حرية من الحريات الأساسية وهي حرية التعبير التي يجب أن تكون فوق كل اعتبار¹، الأمر الذي يستلزم تمتعها بقدر معين من الاستقلالية في ممارسة مهامها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: غياب تكييف قانوني واضح لسلطة ضبط السمعى البصري: اعتبر القانون العضوي رقم 12-05 في المادة 64 منه سلطة ضبط السمعى البصري سلطة مستقلة، مما يطرح إشكال تكييفها القانوني، فيما إذا كان من الممكن إلحاقها بالسلطات الإدارية المستقلة وذلك باعتبار عم تصريح النص بالطابع الإداري لهذه السلطة والاقتصار على الطابع السلطوي والمستقل فقط²، وذلك على خلاف المجلس الأعلى للإعلام، الذي تم تكييفه صراحة بالسلطة الإدارية المستقلة بالمادة 59 من القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام. فتكييف المشرع لهذا

¹ ZOUAIMIA Rachid, " L'autorité de régulation de l'audiovisuel", Revue Académique de la Recherche Juridique", Volume 17, N° 1, 2018, p 749.

² عيدن رزيقة، "ملاحظات نقدية حول التأطير القانوني لسلطة ضبط السمعى البصري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 4، العدد 2، 2016، ص ص 367-368.

الجهاز بسلطة الضبط المستقلة مرتبط بالمهام التي أوكلت إليه بغض النظر عن الطابع التأسيسي لضبط قطاع السمعى البصري، أي أنّ سلطة الضبط ينظر إليها من خلال الصلاحيات الممنوحة لها بالقانون العضوي¹.

ولم يقتصر هذا التكييف في القانون الجزائري على سلطة ضبط السمعى البصري، وإنّما شمل كذلك سلطات ضبط أخرى كما هو الحال بالنسبة لقطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية²، لجنة ضبط الكهرباء والغاز³، بالإضافة إلى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي كيّفها القانون العضوي رقم 12-05 بسلطة الضبط المستقلة.

من هنا، يظهر أنّه مهما كانت التسمية التي تعطى لهذه السلطات من قبل المشرّع، فيمكننا إلحاقها بالسلطات الإدارية المستقلة، إلّا أنّ ظهور فئة أخرى من السلطات الموازية وهي السلطات التجارية المستقلة، التي تخضع في علاقاتها مع الغير للقانون التجاري⁴، من شأنه أن يعيد فتح النقاش حول التكييف القانوني لسلطة ضبط السمعى البصري، ومن بين هذه السلطات التجارية المستقلة، نجد سلطتي ضبط المحروقات⁵، ووكالتي ضبط قطاع المناجم⁶.

من خلال ما تقدّم، يظهر أنّ المشرّع الجزائري أراد خلق نظام مزدوج في مجال الضبط، حيث تبنّى إلى جانب السلطات الإدارية المستقلة، سلطات تجارية مستقلة، وذلك على غرار تبنّيه للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي⁷، فضمن أيّ فئة تدخل سلطة ضبط السمعى البصري؟ من أجل التوصل إلى تحديد تكييفها القانوني، يجب الاستناد إلى بعض المعايير، كالنشاط الممارس، نظام التوظيف، نظام المحاسب وكذا نظام المنازعات.

تطبيقا لذلك، وفيما يتعلّق بنشاط سلطة ضبط السمعى البصري، فهو يتمثّل في لسهر على تطبيق القانون في مجال اختصاصها، وهي تملك سلطة إصدار القرارات الفردية والتنظيمية التي تعتبر أعمالا إدارية، وهي قرارات

¹ ZOUAIMIA Rachid, " L'autorité de régulation de l'audiovisuel", op.cit, p 750.

² انظر المادة 11 من القانون رقم 18-04 مؤرّخ في 10 مايو 2018، يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر عدد 27، صادر في 13 مايو 2018.

³ قانون رقم 10-2002 مؤرّخ في 5 فبراير 2002، يتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 8، صادر في 6 فبراير 2002، معدّل ومتمّم.

⁴ عيدن رزيقة، مرجع سابق، ص 368.

⁵ قانون رقم 05-07 مؤرّخ في 28 أبريل 2005، يتعلّق بالمحروقات، ج ر عدد 50 صادر في 19 جويلية 2005، معدّل ومتمّم.

⁶ قانون رقم 14-05 مؤرّخ في 24 فبراير 2014، يتضمّن قانون المناجم، ج ر عدد 10، صادر في 30 مارس 2014.

⁷ ZOUAIMIA Rachid, " L'autorité de régulation de l'audiovisuel", op.cit, pp 751-752.



تنفيذية تجسّد ممارستها لامتيازات السلطة العامة التي تعود تقليديا للسلطات الإدارية¹، كما أنّها ورثت صلاحيات المجلس الأعلى للإعلام الذي تمّ إلغاؤه في سنة 1993، والذي كيّفه قانون 07-90 صراحة بالسلطة الإدارية المستقلّة.

أمّا بالنسبة للنظام المطبّق على مستخدمي سلطة ضبط السمعي البصري، فإنّ قانون السمعي البصري لم يوضّح صراحة فيما إذا كان هؤلاء يخضعون لقانون الوظيفة العمومية أم لقانون العمل، حيث جاء نصّ المادة 88 من القانون 04-14 خاليا من الإشارة إلى ذلك².

أمّا بالنسبة للنظام المطبّق على المحاسبة، فتخضع محاسبة سلطة ضبط السمعي البصري لقواعد المحاسبة العمومية المطبقة من قبل محاسب معيّن من قبل وزير المالية³، ممّا يسمح بتكليف سلطة ضبط السمعي البصري بالسلطة الإدارية المستقلّة، حيث أنّ قواعد المحاسبة العمومية لا تطبّق إلّا على الأجهزة ذات الطابع الإداري⁴.

أخيرا، بالنسبة لنظام المنازعات، فإذا كانت منازعات السلطات الإدارية المستقلّة تدخل ضمن اختصاص القاضي الإداري، فإنّ منازعات السلطات التجارية المستقلّة تخضع لاختصاص القاضي العادي، هنا كذلك وعلى عكس قانون الإعلام 07-90 الذي جاء واضحا بإخضاع منازعات المجلس الأعلى للإعلام صراحة لاختصاص القاضي الإداري، جاءت المادة 88 من القانون رقم 04-14 غامضة لعدم إشارتها إلى القاضي المختصّ بالنظر في الطعون المرفوعة ضدّ قرارات سلطة الضبط، لكن بالرجوع إلى المادة 2/105 من نفس القانون، المتعلّقة بالطعن في العقوبات التأديبية المتخذة من طرف سلطة ضبط السمعي البصري، نجد أنها تمنح هذا الاختصاص للجهات القضائية الفاصلة في المواد الإدارية.

هذا، وعلى الرغم من أنّ اختصاص القاضي الإداري بالنظر في أعمال سلطة ضبط السمعي البصري يبدو في الظاهر أنّه يحدّ من وظيفتها الضبطية، إلّا أنّها في الواقع ضمانات دستورية تتطلّبها أسس دولة القانون⁵. من خلال ما تقدّم، يظهر جليا انتماء سلطة ضبط السمعي البصري إلى فئة السلطات الإدارية المستقلّة.

¹ IBID.

² حيث نصّت المادة 78 من القانون رقم 04-14 على ما يلي: "يعيّن رئيس سلطة ضبط السمعي البصري في المناصب الأخرى بناء على اقتراح الأمين العام".

³ أنظر المادة 73 من القانون رقم 05-14، مرجع سابق.

⁴ ZOUAIMIA Rachid, " L'autorité de régulation de l'audiovisuel", op.cit, pp 754.

⁵ عيّن رزيقة، مرجع سابق، ص 378.

الفرع الثاني: مدى استقلالية سلطة ضبط السمعى البصري: تعتبر سلطة ضبط السمعى البصري سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي¹، ومن أجل تحديد مدى استقلالية سلطة ضبط السمعى البصري، يجب فحص هذه الاستقلالية سواء من الناحية الوظيفية أو العضوية.

أولاً: الاستقلالية الوظيفية: من عناصر الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط السمعى البصري، تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، بالإضافة إلى اختصاصها وأهليتها لإعداد نظامها الداخلي، وبالنسبة لامتتع سلطة الضبط بالشخصية المعنوية فهو واضح من خلال نص المادة 62 من القانون العضوي 05-12، إلا أنّ هذا ليس إلا عاملاً مساعداً على استقلالية سلطة الضبط، حيث أنّ منح الشخصية المعنوية لا يعتبر عاملاً حاسماً وفعّالاً لقياس درجة استقلاليته².

أمّا بالنسبة للاستقلال المالي، فيعدّ من أهمّ دعائم استقلالية سلطة الضبط وهو يتجسّد من خلال حيازتها لمصادر تمويل ميزانيتها خارج إعانات الدولة، إلا أنّه ورغم الاعتراف لسلطة ضبط السمعى البصري بالاستقلال المالي صراحة، يأتي نصّ المادة 73 من القانون 04-14 لينصّ على تقييد الاعتمادات الضرورية لأداء سلطة الضبط لمهامها في الميزانية العامة للدولة، وخضوعها لقواعد المحاسبة العمومية من قبل محاسب معيّن من قبل وزير المالية.

من هنا، فإنّ اعتماد سلطة الضبط على ميزانية الدولة من شأنه التأثير على استقلاليته من خلال الرقابة الممارسة من قبل السلطة التنفيذية على الاعتمادات المالية الممنوحة لها، كما أنّ اقتراح وإعداد ميزانيتها يتطلّب موافقة وزارة المالية، ومن شأن هذا الأمر أن يحرم سلطة الضبط من الحصول على الوسائل المالية الضرورية لأداء مهامها³.

من مظاهر الاستقلالية الوظيفية كذلك، التنظيم الإداري المستقل، أي عدم التبعية لأيّة جهة رئاسية أو وصائية وكذا عدم تدخّل أجهزة الدولة والسلطة التنفيذية في مجال اختصاصات سلطة الضبط، إلا أنّ الواقع يثبت غير ذلك، حيث أنّ سلطة ضبط السمعى البصري ملزمة بإرسال تقارير لرئيس الجمهورية بخصوص وضعية تطبيق

¹ أنظر المادة 62 من القانون العضوي رقم 05-12، مرجع سابق.

² ZOUAIMIA Rachid, " Les fonctions répressives des autorités administrative indépendantes en matière économique", IDARA, N° 28, 2004, p 143.

³ طلحي سامي، "استقلالية سلطة ضبط السمعى البصري في القانون الجزائري"، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 1، 2021، ص 1026.



القانون المتعلق بالسمعي البصري¹، كما أنّها ملزمة كذلك بإرسال محاضر على الوزير المكلف بالاتصال بغرض التقدير²، وهذا ما يتعارض مع نصّ المادة 18 من نفس المرسوم التنفيذي التي تنصّ على أنّ سلطة ضبط السمععي البصري تبتّ في الترشيحات المقبولة.

من جهة أخرى، تتمتع سلطة ضبط السمععي البصري بصلاحيّة إعداد نظامها الداخلي أي بحريّة اختيار القواعد التي تحكم تنظيمها وسيرها وكذا تلك التي يخضع لها أعضاؤها وكذا مستخدموها³، ممّا يعبر على استقلاليتها الوظيفية من هذه الناحية.

ثانيا: الاستقلالية العضوية: تظهر الاستقلالية العضوية من خلال تشكيلة سلطة الضبط وطريقة تعيين أعضائها، وتحديد عهدتهم مع تكريس نظام التنافس. فبالنسبة لتشكيلة سلطة ضبط السمععي البصري، فهي تضمّ 9 أعضاء يعيّنون بموجب مرسوم رئاسي؛ 5 منهم من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية، عضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة، عضوان يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.

وتمارس سلطة ضبط السمععي البصري وفقا للمادة 58 من القانون رقم 14-04 مهامها باستقلالية تامة، حيث يتمّ اختيار أعضائها بناء على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمععي البصري حسب المادة 59 من نفس القانون. من هنا، تتميز هذه التشكيلة بتعدد الأعضاء واختلاف صفاتهم ومراكزهم، ممّا يجعل منها تشكيلة جماعية ذات طابع مختلط، الأمر الذي يعزّز استقلالية الأعضاء لأنّ تعدّد الأعضاء يؤدي إلى تعدّد الآراء والأفكار، كما أنّه عملياً عادة ما يصعب التأثير على مجموعة كاملة من الأعضاء، في حين يسهل ذلك في مواجهة شخص واحد⁴.

¹ أنظر المادة 86 من القانون رقم 14-04، مرجع سابق.

² المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 16-220 مؤرخ في 11 غشت 2016، يحدّد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، ج ر عدد 48، صادر في 17 غشت 2016.

³ أنظر المادة 55 من القانون رقم 14-04، مرجع سابق.

⁴ طلحي سامي، مرجع سابق، ص 1028.

كما يسمح الطابع التعدّدي للتشكيلة بأن يسود بين الأعضاء نوع من الرقابة التبادلية، ممّا يقلّل من مخاطر مساومة الأعضاء واستمالتهم من قبل جهات الاختيار والتعيين، الأمر الذي يحصّنهم من التأثيرات الخارجية والذاتية¹.

ما يمكن ملاحظته هو حصر سلطة تعيين الأعضاء في يد السلطة التنفيذية، الأمر الذي من شأنه إضعاف مركز الأعضاء ومن ثمّ إضعاف استقلالية الجهاز بأكمله، في حين أنّه لو تمّ توزيع مهمّة التعيين على عدّة جهات وبشكل متوازن، فإنّ ذلك سيدعم استقلالية الأعضاء، كما أنّ تركيز سلطة التعيين في يد رئيس الجمهورية من شأنه إعطاء هذا الأخير فرصة ثمينة للتحكّم في الأعضاء ممّا يسمح له بتعيينهم وفق اعتبارات يضمن من خلالها ولاءهم له². كما يلاحظ كذلك، إبعاد المهنيين من تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري، عكس ما هي عليه الحال بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي يشكّل فيها الصحفيون نصف عدد أعضائها³.

أمّا بالنسبة لعهدّة الأعضاء فقد حدّدت بموجب المادة 60 من القانون رقم 14-04 بست (6) سنوات غير قابلة للتجديد، ولا يمكن فصل عضو من الأعضاء إلّا في الحالات التي يحدّدها القانون، إلّا أنّه من الناحية العملية، تمّ خرق هذه القاعدة، حيث تمّ إنهاء مهام رئيس سلطة ضبط السمعي البصري "ميلود شرفي" واستدعائه لأداء مهام أخرى بعد سنتين فقط من تعيينه.

من جهة أخرى، تمّ تكريس نظام التنافي لضمان استقلالية الأعضاء، ويقصد بالتنافي منع أعضاء سلطة الضبط من ممارسة وظائف أخرى، سواء بصفة كلّية، كالمنع من القيام بوظيفة أخرى عمومية أو خاصّة والمنع من ممارسة نشاط مهني أو أيّة نيابة انتخابية، بالإضافة إلى المنع من امتلاك مصالح مباشرة أو غير مباشرة، وقد يكون التنافي نسبيا، حيث يمنع الأعضاء من ممارسة نشاط مهني كما هو الحال بالنسبة لمجلس المنافسة⁴.

¹ أعراب أحمد، " استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري: دراسة نظام تولية الأعضاء"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 4، 2021، ص 529.

² أعراب احمد، مرجع سابق، ص 531.

³ أنظر المادة 50 من القانون رقم 12-05، مرجع سابق.

⁴ بن بخمة جمال، "استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الخامس، ديسمبر 2017، ص 215.

هذا، وقد كرّس المشرع الجزائري نظام التنافي حيث منع الأعضاء من ممارسة أيّة وظيفة أخرى سواء كانت عمومية أو خاصّة، إضافة إلى منعهم من ممارسة أي نشاط أو نيابة انتخابية¹.

كما أنّه لا يمكن لأيّ عضو من أعضاء سلطة الضبط أن يمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح في مؤسسة سمعية بصرية أو سينمائية أو في مؤسسة للنشر أو الصحافة أو الاتصالات، ويمنع من ممارسة أيّ نشاط له علاقة بأيّ نشاط سمعي بصري خلال السنتين التاليتين لنهاية عهده².

وعلى غرار خرق القواعد المتعلقة بالعهدّة، تمّ كذلك المساس بنظام التنافي من الناحية العملية وذلك أثناء تعيين أول رئيس لسلطة الضبط في سنة 2016³ حيث كان هذا الأخير ناطقا رسميا وعضو مكتب وطني لحزب التجمع الوطني الديمقراطي.

المطلب الثاني: إخضاع النشاط لنظام الرخصة:

أخضع القانون العضوي رقم 12-05 كلّ خدمة موضوعاتية للاتصال السمعي البصري إلى ضرورة الحصول على الرخصة التي تمنح بموجب مرسوم من طرف السلطة التنفيذية، ويعدّ الحصول على الرخصة صورة من صور الرقابة الإدارية على النشاط السمعي البصري، والمقصود بهذه الرخصة هو الحصول على إذن مسبق قبل ممارسة النشاط وهي تعتبر مظهرا من مظاهر ممارسة امتيازات السلطة العامة⁴. ويبرّر إخضاع نشاط السمعي البصري لنظام الرخصة بخصوصية هذا الأخير (الفرع الأول)، الأمر الذي أدّى كذلك إلى وضع ضوابط صارمة للدخول إلى القطاع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصوصية نشاط السمعي البصري كمبرّر لإخضاعه لنظام الرخصة: على عكس الصحافة المكتوبة، يخضع قطاع السمعي البصري - رغم تحريره - لنظام قانوني خاص، وتستمدّ الرقابة المفروضة على هذا القطاع مشروعيتها من عدّة أسس سياسية، اقتصادية وتقنية بصفة خاصّة، حيث تتدخل العوائق التقنية وتتحكّم في إنشاء المؤسسات السمعية البصرية، رغم أنّ هذه العوائق يمكن تجاوزها بفضل التطوّر التقني المتزايد الذي يعرفه مجال السمعي البصري والذي يمكن أن يسمح بتحرير أوسع للنشاط وإعادة النظر في شروط الدخول

¹ أنظر المادة 61 من القانون رقم 14-04، مرجع سابق.

² المادتان 64 و65 من القانون رقم 14-04، مرجع سابق.

³ مرسوم رئاسي رقم 16-178 مؤرّخ في 19 يونيو 2016، يتضمن تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، ج ر عدد 36، صادر في 19 يونيو 2016.

⁴ لجيري نور الدين، قريمس سارة، " تنظيم النشاط السمعي البصري في التشريع الجزائري"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلّد 32، العدد 2، 2018، ص 516.

إلى النشاط وإضفاء نوع من المرونة عليها. لكن تبقى الأسس والرهانات السياسية السبب الحقيقي للسعي نحو إبقاء قطاع السمعى البصري تحت سيطرة السلطة العامة وفرض رقابة صارمة على الدخول إليه.

أولاً: الطابع التقني لنشاط السمعى البصري: يظهر الطابع التقني لنشاط السمعى البصري من خلال الوسائل التي يتم بها، حيث يدخل ضمن الاتصال السمعى البصري كل خدمة إذاعية أو تلفزيونية تقدّم للجمهور مهما كانت كفاءات بثّها بواسطة الهيرتز أو الكابل¹ أو الساتل²، فيستمدّ الاتصال السمعى البصري تقنيته من طبيعة الوسائل التي يتم بها.

إنّ إشارة المشرّع إلى الترددات الهرتزية التي يتم بها الاتصال السمعى البصري يعبر ضمناً عن عدم إمكانية تحرير قطاع السمعى البصري بصفة مطلقة وذلك بسبب ندرة الترددات من جهة، ومن جهة أخرى بسبب تبعيتها للدومين العام، ممّا يستلزم إقامة رقابة مسبقة على الدخول إلى قطاع النشاط³. وقد تمّ إبداء نفس هذا المبرر التقني من طرف الخبراء في فرنسا لإبعاد المبادرة الخاصة من مجال السمعى البصري، حيث كان هناك نوع من الإجماع في الرأي العام والأحزاب السياسية على أنّ تسيير الدولة للسمعى البصري هو الحلّ الأمثل وذلك لأسباب إيديولوجية وسياسية⁴.

وبالنسبة لندرة الترددات الهرتزية، فمن الواضح أنّ هذا الأمر يشكّل عائقاً حقيقياً أمام بثّ البرامج الإذاعية والتلفزيونية، فعلى عكس الصحف التي يمكن نشرها بعدد غير محدود، يتوقّف إنشاء قناة إذاعية أو تلفزيونية على وفرة الترددات الهرتزية، حيث يتكوّن الفضاء الهرتزي من ترددات كهربائية محدودة، ممّا يعني استحالة الاستجابة لكلّ الطلبات الرامية إلى خلق خدمات سمعية بصرية جديدة، فتوزيع هذا المال الاقتصادي النادر ذو أهمية بالغة، خاصّة وأنّ عدد المترشحين لإنشاء قنوات جديدة في تزايد مستمرّ.

يضاف إلى ذلك تبعية الترددات الهرتزية للدومين العام للدولة، وإن كان ذلك لا يتّضح مباشرة من قانون الأملاك الوطنية⁴ الذي لم يتضمّن أيّ توضيح بشأن الطبيعة القانونية لهذه الترددات ولا تصنيفها ضمن الدومين

¹ أنظر المادة 2/7 من القانون رقم 14-04، مرجع سابق.

² AZIEZ Azeddine, " La spécificité de la régulation de l'audiovisuel: La fin du mythe de la contrainte technique", Revue Académique de la Recherche Juridique, Volume 11, N° 1, 2020, pp592-593.

³ DEBBASCH Charles, " La liberté de la communication audiovisuelle en France", R I D C, N° 2, 1989, pp 305-306.

⁴ قانون رقم 90-30 مؤرّخ في 1 ديسمبر 1990 يتضمّن قانون الأملاك الوطنية، ج ر عدد 52، صادر في 2 ديسمبر 1990، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 08-14 المؤرّخ في 20 يوليو 2008، ج ر عدد 44 صادر في 3 غشت 2008.



العام للدولة، لكن بالرجوع إلى القانون رقم 18-04¹ المتعلق بالمواصلات السلكية واللاسلكية نجده قد فصل في هذه المسألة واعتبر هذه الترددات من الدومين العام للدولة مما يبرر خضوعها لنظام الرخصة.

أخيرا يجب الإشارة إلى أن العراقيل الدولية الخاصة بقطاع السمع البصري هي كذلك عادة ما يتم معالجتها من زاوية محدّداتها التقنية، إلا أن ذلك لا يعني أنه يجب تجاهل التطوّر الاقتصادي والتقني للنشاط السمع البصري بل يجب توجيهه وتطبيقه في إطار مفهوم محدّد من طرف السلطة السياسية، فهناك تأخّر ملحوظ للسياسة بالمقارنة مع التطوّر التقني والاقتصادي وذلك يعود من جهة إلى صعوبة صياغة الإرادة السياسية في مجال السمع البصري، بالإضافة إلى الشكوك المتعلقة بالقوانين والأنظمة ومكان تطبيقها، حيث تختلف هذه الأخيرة من دولة إلى أخرى، زيادة على غياب سلطة تنفيذية فوق-وطنية في المجال، مما يؤدي إلى استمرار التطوّر الاقتصادي في فرض قواعده على السلطة السياسية².

ثانيا: ارتباط نشاط السمع البصري برهانات سياسية واقتصادية: زيادة على الطابع التقني لنشاط السمع البصري، تبرّر مشروعية نظام الرخصة الذي يخضع له قطاع السمع البصري، بالاعتبارات السياسية والرهانات الاقتصادية التي يثيرها هذا النوع من النشاط، فالعلاقة القائمة بين السلطة السياسية والسلطة الإعلامية هي قطاع السمع البصري، حيث تمّ استعمال هذا الأخير لسنوات طويلة من أجل بسط سلطة الهيئة الحاكمة على المجتمع بأكمله³، فيحتلّ قطاع السمع البصري المركز الأول بما يملكه من وسائل إقناع كبيرة لها تأثيرها على العقول والنفوس بل حتى في توجيه الرأي العام⁴.

لذلك لم يتردّد المشرّع الجزائري في الإشارة إلى الرهانات الاجتماعية المعتبرة التي يثيرها قطاع السمع البصري وتأثيرها على السلوكات وكذا على القرارات السياسية وذلك من أجل تبرير ضرورة تأطير المبادرة الخاصة في قطاع السمع البصري بواسطة قواعد حذر متعلّقة في نفس الوقت بشروط إنشاء مصالح جديدة للاتصال السمع البصري، بأساليب تمويلها وكذا بمضمون برامجها⁵.

¹ أنظر المادة 6 من القانون رقم 18-04، مرجع سابق.

² TENZER Nicolas et REBOUL Jean-Philippe, « Le secteur audiovisuel dans la tourmente internationale : des contraintes à la politique », Pouvoirs, N° 51, 1989, p 84.

³ AZIEZ Azeddine, op.cit, p 597.

⁴ عبد الله ثاني محمد النذير، الطيب عبد القادر، "آفاق فتح القطاع السمع البصري في الجزائر-قراءة استشرافية للمشهد الإعلامي الجزائري-"، ص 5.

⁵ Cité par : AZIEZ Azeddine, op.cit, p 598.



أما بالنسبة للرهانات الاقتصادية، فعلى غرار القطاعات الاقتصادية الأخرى، التي تمّ إزالة الاحتكار فيها، وفتحها على المبادرة الخاصة، تمّ كذلك فتح قطاع السمعى البصري، لكن دون أن يمسّ ذلك بمكانة القطاع العام الذي تمثّل دوره الأساسي في ظلّ البيئة التنافسية الجديدة في القيام بمهام الخدمة العمومية، فقد فرض فتح قطاع السمعى البصري نفسه سواء في الدول الصناعية أو في الدول النامية، لذلك كان يجب وضع نظام ضبط يسمح بفرض الرقابة على دخول المستثمرين الخواص سوق السمعى البصري من أجل تفادي استحواذ التجمعات الاقتصادية الكبرى ذات الوسائل المالية المعتبرة على المشهد الإعلامي السمعى البصري وبالتالي المساس بالتعددية الإعلامية¹.

الفرع الثاني: شروط وإجراءات الحصول على رخصة الاستغلال: أخضع المشرع الجزائري الحصول على رخصة استغلال نشاط السمعى البصري لشروط صارمة وإجراءات معقّدة، كما منح الاختصاص بمنحها للوزير المكلف بالاتصال وذلك رغم إحداث سلطة ضبط السمعى البصري، ممّا يعبر عن رغبة السلطات العمومية في فرض سيطرتها على القطاع ومواصلة احتكاره.

أولاً: شروط الحصول على رخصة الاستغلال: لا تمنح رخصة استغلال النشاط إلاّ للشركات الخاضعة للقانون الجزائري، ممّا يعني إقصاء الأشخاص الطبيعية من جهة، والشركات الأجنبية من جهة أخرى.

أما فيما يتعلّق بشكل الشركة، فلم يشترط القانون شكلاً معيّناً من الشركات، ممّا يسمح للشركاء باختيار الشكل القانوني للشركة، لكن باعتبار أنّ نشاط السمعى البصري من الأنشطة الاقتصادية التي تستلزم وسائل مادية وتقنية معتبرة، فإنّ الشكل الأنسب للشركة هو شركة الأموال التي تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لها. ويجب أن تمتلك هذه الشركة مقراً بموجب عقد ملكية رسمي أو عقد إيجار توثيقي تتوافق مدّته مع مدّة الرخصة المطلوبة وفقاً للمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 16-220.

زيادة على ذلك، يجب أن يكون مصدر رؤوس الأموال المزمع استثمارها وطني خالص² مع إثبات مشروعية مصدر هذه الأموال، وذلك قصد التصديّ لولوج الأموال المشبوهة إلى القطاع والحيلولة دون تحوّلها إلى أداة

¹ AZIEZ Azeddine, op.cit, pp 599-600.

² أنظر المادة 9/8 من المرسوم التنفيذي رقم 16-220، مرجع سابق.

لتطهيرها¹، أي لتجنّب أن يكون استغلال النشاط السمعي البصري مجرد وسيلة لتبييض الأموال، كما يجب كذلك إثبات القدرات التقنية والمالية اللازمة لتجسيد إنشاء خدمة الاتصال المرتقبة.

ويضاف إلى الشروط المتعلقة بالشركة، شروط أخرى تتعلق بالشركاء أو المساهمين والتي يمكن الإشارة إليها فيم يلي:

- تتمتع كلّ المساهمين بالجنسية الجزائرية، مع ضرورة توافر هذا الشرط في كلّ متصرفي ومسيّري الشركة،
- تحلي المساهمين بالنزاهة والشرف، حيث لا يمكن منح رخصة الاستغلال لشركة حكم على المساهمين فيها بعقوبة مخلة بالشرف، إلّا أنّ عدم تحديد الجرائم المقصودة بدقّة، يمنح للسلطة المختصة بمنح الرخصة سلطة تقديرية واسعة في تحديدها².
- أن يكون ضمن المساهمين صحافيون محترفون وأشخاص مهنيون دون تحديد عددهم ولا نسبة مساهمتهم في الشركة³،
- ألا يكون سلوك المساهمين معاد للثورة بالنسبة للمساهمين المولودين قبل يوليو 1942،
- لا يجب أن يملك المساهمون أسهما في خدمة أخرى للاتصال السمعي البصري⁴،
- ابتعاد المساهمين عن السياسة وتعهدهم بعدم الانتماء إلى هيئة مسيرة لحزب سياسي والتزامهم بعدم إسناد إدارة الشركة وتسييرها لمسيّر حزب سياسي وفقا للمادة 8 ن المرسوم التنفيذي رقم 16-122.

ثانيا: إجراءات الحصول على رخصة الاستغلال: تبدأ هذه الإجراءات بإصدار وزير الاتصال للإعلان عن الترشح وتبليغه لرئيس سلطة ضبط السمعي البصري، هذا الأخير الذي يتولّى نشره وبثّه في وسائل الإعلام الوطنية وعلى موقع سلطة الضبط، ويستمرّ نشر الإعلان وبثّه لمدة 30 يوما كاملة.

¹ أوباية مليكة، مرجع سابق، ص 154.

² نفس المرجع، ص 155.

³ أنظر المادة 19 من القانون 04-14 والمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 16-120.

⁴ وذلك على عكس مؤسسات القطاع العام التي يمكنها إنشاء قنوات عامة وموضوعاتية وكذا المساهمة في رأس المال الاجتماعي للأشخاص المعنوية التي تستغلّ خدمات السمعي البصري المرخص لها وذلك وفقا للمادة 9 من القانون رقم 04-14.



بعدها، يمكن للأشخاص المعنوية أو الشركات الخاضعة للقانون الجزائري أن تسحب قائمة الوثائق المكوّنة لملف الترشح من المصالح المختصة لدى سلطة ضبط السمعي البصري، بالإضافة إلى نسخة من دفتر الشروط العامة، مع دفع مصاريف يحدّد مبلغها من طرف سلطة الضبط.

يرسل ملف طلب الرخصة إلى سلطة ضبط السمعي البصري في الآجال القانونية حتى تتولّى هذه الأخيرة دراسة الترشيحات وتقييمها وذلك في غضون 15 يوما من انتهاء أجل إيداع ملف الترشح. بعد تحديد سلطة الضبط للترشيحات المقبولة، بموجب مقرّر، يخضع المترشحون لإجراء الاستماع العلني الذي يتعيّن عليهم خلاله الدفاع عن مشاريعهم وتبريرها، بعدها، تبتّ سلطة الضبط في الترشيحات المقبولة وتحرّر محضرا بشأنها يرسل إلى وزير الاتصال لتقديره. أخيرا، يتمّ منح الرخصة من قبل وزير الاتصال بموجب مرسوم ينشر في الجريدة الرسمية.

أمّا بالنسبة لمدة الرخصة، فهي تحدّد ب 12 سنة بالنسبة لاستغلال خدمة البث التلفزيوني و6 سنوات لخدمة البث الإذاعي، ويترتب على الحصول على رخصة الاستغلال، دفع مبلغ مالي لصالح الخزينة العمومية وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 16-221¹. من جهة أخرى، يجب استعمال الرخصة بصفة شخصية من طرف المستفيد والذي يتعيّن عليه الشروع في استغلال النشاط خلال سنة من تاريخ منح الرخصة بالنسبة لخدمة البث التلفزيوني و6 أشهر بالنسبة لخدمة البث الإذاعي، وذلك تحت طائلة السحب التلقائي للرخصة.

ولا يتوقف الأمر عند الحصول على الرخصة، بل يجب على المستفيد منها إبرام اتفاقية مع سلطة ضبط السمعي البصري تحدّد من خلالها شروط استعمال الرخصة الممنوحة وفقا لقانون السمعي البصري وبنود دفتر الشروط العامة المحدّدة بموجب مرسوم².

¹ مرسوم تنفيذي رقم 16-221 مؤرّخ في 11 غشت 2016، يحدّد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، ج ر عدد 48، صادر في 17 عشت 2016.

² مرسوم تنفيذي رقم 16-222 مؤرّخ في 11 غشت 2016، يتضمّن دفتر الشروط العامة التي تحدّد القواعد المفروضة على كلّ خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي، ج ر عدد 48، صادر في 17 عشت 2016.

خاتمة:

في الأخير يمكن الإشارة إلى أنه ورغم تحرير قطاع السمع البصري بموجب نصوص صريحة، يبقى هذا الأخير تحت رقابة مشددة من طرف السلطات العامة تظهر من خلال خصوصية ضبطه، كما أنه رغم السعي إلى إقامة سياسة إعلامية جديدة، لم يتم التوصل إلى تكريس الحرية الإعلامية المنشودة وذلك للأسباب التالية:

- إبعاد المهنيين من تشكيلة سلطة ضبط السمع البصري،
- حصر القنوات الخاصة في القنوات الموضوعاتية دون غيرها،
- احتكار السلطة العامة واحتفاظها بصلاحيات منح الرخص للقنوات أو رفضها،
- فرض شروط صارمة للحصول على الرخصة.

لذلك، من أجل وضع نظام ضبط اقتصادي متكامل ومستقل في مجال الإعلام السمع البصري، يجب مراعاة ما يلي:

- إعادة النظر في تشكيلة سلطة ضبط السمع البصري بإدماج مهنيي القطاع،
- توسيع نطاق خدمات الاتصال السمع البصري المرخص بها عن طريق تمديدها إلى القنوات ذات المضامين العامة،
- توحيد إجراءات منح الرخص سواء للقنوات السمعية البصرية التقليدية أو القنوات عبر الإنترنت،
- إضفاء المرونة على شروط الحصول على رخصة استغلال خدمات السمع البصري من أجل التكريس الحقيقي لتحرير النشاط.

قائمة المراجع والمصادر:

أولاً: المراجع باللغة العربية:

أ- الرسائل الجامعية:

- 1- بلحول سماعيل، حرية الإعلام السمعي البصري والقيود الواردة عليها في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون الإعلام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018-2019.

ب- المقالات:

1. ابراهيمي حياة، بلقاسمي كريم، " التنظيم السمعي البصري في الجزائر -دراسة تحليلية لقانون السمعي البصري 2014-"، مجلة الاتصال والصحافة، المجلد 7، العدد 1، 2020، ص ص 73-88.
2. أعراب أحمد، " استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري: دراسة نظام تولية الأعضاء"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 4، 2021، ص ص 526-542.
3. أوباية مليكة، "الاستثمار في القطاع السمعي البصري ما بين النصوص والواقع"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، 2017، ص ص 143-163.
4. بخوش صبيحة، "تطور السياسة الإعلامية في ظلّ التعددية السياسية (119-2015)"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 23، مارس 2016.
5. بخوش نجيب، سراي سعاد، " الهيئات الرقابية ودورها في تنظيم النشاط السمعي البصري في الجزائر - دراسة تحليلية على عتبة من بيانات سلطة ضبط السمعي البصري-"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 7، العدد 3، ماي 2022، ص ص 379-397.
6. بلحاجي وهيبة، " تحرير نشاط السمعي البصري في الجزائر بعد 2014: بين الحق في الإعلام وضبط نشاط السمعي البصري"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 9، العدد 1، 2016، ص ص 112-125.
7. بن بخمة جمال، "استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الخامس، ديسمبر 2017، ص ص 212-222.
8. بن صغير عبد المومن، التنظيم القانوني لنشاط القطاع السمعي البصري في ظلّ التشريع الإعلامي الجزائري (مراحل التطور)، دفا تر السياسة والقانون، العدد 19، جوان، 2018، ص ص 507-542.
9. طلحي سامي، "استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري في القانون الجزائري"، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 1، 2021، ص ص 1021-1036.

10. عبد الله ثاني محمد النذير، الطيب عبد القادر، "آفاق فتح القطاع السمعي البصري في الجزائر-قراءة استشرافية للمشهد الإعلامي الجزائري-"، ص ص 13-48.
11. عيدن رزيقة، "ملاحظات نقدية حول التأطير القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 4، العدد 2، 2016، ص ص 367-368.
12. فندوشي ربيعة، سلطة ضبط السمعي البصري بالجزائر بين مقتضيات تنظيم القطاع وضمانات الاستقلالية-دراسة وصفية تحليلية-'، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 13، العدد 1، جانفي 2021، ص ص 291-300.
13. قراد راضية، أونيس ابتسام، "قراءة في إشكالية الانفتاح على السمعي البصري الخاص بالجزائر-من خلال قانون تنظيم النشاط السمعي البصري 04-14-"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 7، العدد 1، مارس 2020، ص ص 156-175.
14. لجيري نور الدين، قريمس سارة، "تنظيم النشاط السمعي البصري في التشريع الجزائري"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 32، العدد 2، 2018، ص ص 503-533.
15. مزغيش وليد، بطاطاش أحمد، "الإعلام السمعي البصري في الجزائر: بين التحرير والتقييد"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 2 (خاص)، 2020، ص ص 537-554.

الوثائق:

- عباد لويزة، محاضرات في مادة التشريعات الإعلامية، مطبوعة بيداغوجية لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر، <https://fsic.univ-alger3.dz/wp-content/uploads/2020/04/محاضرة-في-مقياس-م2.pdf>.

ج- النصوص القانونية:

ج1- النصوص التشريعية:

1. قانون عضوي رقم 05-12 مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 2 صادر في 15 يناير 2012.
2. قانون رقم 62-157 مؤرخ في 31 ديسمبر 1962 يتضمن تمديد العمل بالتشريع الساري المفعول إلى 31 ديسمبر 1962، ج ر عدد 2 صادر في 11 جانفي 1962.
3. قانون رقم 82-01 مؤرخ في 06 فبراير 1982 يتضمن قانون الإعلام، ج ر عدد 6 صادر في 9 فبراير 1982.

4. قانون رقم 90-07 مؤرخ في 3 أبريل 1990، يتضمن قانون الإعلام، ج ر عدد 14 صادر في 4 أبريل 1990 (ملغى).
5. قانون رقم 90-30 مؤرخ في 1 ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر عدد 52، صادر في 2 ديسمبر 1990، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008، ج ر عدد 44 صادر في 3 غشت 2008.
6. مرسوم تشريعي رقم 93-13 مؤرخ في 26 أكتوبر 1993 يخصّ بعض أحكام القانون رقم 90-07 المؤرخ في 3 أبريل 1990 والمتعلّق بالإعلام، ج ر عدد 69، صادر في 27 أكتوبر 1992.
7. قانون رقم 2002-10 مؤرخ في 5 فبراير 2002، يتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 8، صادر في 6 فبراير 2002، معدّل ومتمّم.
8. قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أبريل 2005، يتعلّق بالمحروقات، ج ر عدد 50 صادر في 19 جويلية 2005، معدّل ومتمّم.
9. قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فبراير 2014، يتعلّق بالنشاط السمعي البصري، ج ر عدد 16 صادر في 23 مارس 2014.
10. قانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فبراير 2014، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 10، صادر في 30 مارس 2014.
11. قانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 مايو 2018، يتعلّق بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر عدد 27 صادر في 13 مايو 2018.

ج2- النصوص التنظيمية:

1. مرسوم رئاسي رقم 90-339 مؤرخ في 3 نوفمبر 1990 يضبط أجهزة المجلس الأعلى للإعلام وهيكله ويحدّد القواعد القانونية الأساسية المطبقة على بعض المستخدمين فيه، ج ر عدد 47، صادر في 7 نوفمبر 1990.
2. مرسوم رئاسي رقم 16-178 مؤرخ في 19 يونيو 2016، يتضمن تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، ج ر عدد 36، صادر في 19 يونيو 2016.



3. مرسوم تنفيذي رقم 16-220 مؤرخ في 11 غشت 2016، يحدّد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، ج ر عدد 48، صادر في 17 غشت 2016.
4. مرسوم تنفيذي رقم 16-221 مؤرخ في 11 غشت 2016، يحدّد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، ج ر عدد 48، صادر في 17 غشت 2016.
5. مرسوم تنفيذي رقم 16-222 مؤرخ في 11 غشت 2016، يتضمّن دفتر الشروط العامة التي تحدّد القواعد المفروضة على كلّ خدمة للبثّ التلفزيوني أو البثّ الإذاعي، ج ر عدد 48، صادر في 17 غشت 2016.

ثانيا: المراجع بالّلغة الفرنسية:

Articles :

1. AZIEZ Azeddine, « La spécificité de la régulation de l'audiovisuel: La fin du mythe de la contrainte technique », Revue Académique de la Recherche Juridique, Volume 11, N° 1, 2020, pp 589-610.
2. DEBBASCH Charles, « La liberté de la communication audiovisuelle en France », R I D C, N° 2, 1989, pp .
3. TENZER Nicolas et REBOUL Jean-Philippe, « Le secteur audiovisuel dans la tourmente internationale : des contraintes à la politique », Pouvoirs, N° 51, 1989, pp 78-87.
4. ZOUAIMIA Rachid, « Les fonctions répressives des autorités administrative indépendantes en matières économique », IDARA, Volume 14, N° 2, 2004, pp 123-165.
5. ZOUAIMIA Rachid, « L'autorité de régulation de l'audiovisuel », Revue Académique de la Recherche Juridique », Volume 17, N° 1, 2018, pp745-790.